



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

تصرف الأب في أموال ابنه البالغ

1 /Sep/ 2018

سؤال: إلى أي حدّ يجوز للأب أن يتصرّف في أموال ولده البالغ العاقل المستقل عنه؟ ولو تصرّف فيها بما لم يكن له فهل يضمن؟
جواب: لا يجوز له أن يتصرّف في مال ابنه البالغ العاقل إلا بإذنه ورضاه، ولو تصرّف من دون رضاه فعل حراماً، وكان عليه الضمان، إلا في موارد الإستثناء.